

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية  
والقوانين المعدلة لها ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؟

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف إلى اللائحة الجمركية المشار إليها مادة جديدة برقم ١٦  
مكررا يكون نصها كالتالى :

"مادة ١٦ مكررا - أمنة الركاب - اذا كان بالسفن مسافرون  
فعل قباطينها او وكلاء أصحابها ان يقدموا الى الحمر يجرد رسو السفينة  
بيانا باسماء الركاب ، وعليهم ان يقوموا بنقل امنة الركاب الى  
القسم المخصص لهم بالحمر لاستيفاء الاجراءات الجمركية عليها".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

—

## قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بهاتساه  
قانون للتأمين وأخراج الدخل للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم  
بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؟

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؟

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات  
المبنية ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؟

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؟

ALEXANDRIA  
MAIL  
19 DEC 1955

مادة ٥ - يستبدل بالجدول المتعلق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه الجدول الآتي :

### جدول

بيان نسب التغريم التي يؤدinya صندوق التأمين

نسبة التغريم	السن	نسبة التغريم	السن	نسبة التغريم	السن
٪ ١٠٠	٥٠	٪ ١٧٥	٣٥	٪ ٢٥٠	٢٠
٪ ٩٥	٥١	٪ ١٧٠	٣٦	٪ ٢٤٥	٢١
٪ ٩٠	٥٢	٪ ١٦٥	٣٧	٪ ٢٤٠	٢٢
٪ ٨٥	٥٣	٪ ١٦٠	٣٨	٪ ٢٣٥	٢٣
٪ ٨٠	٥٤	٪ ١٥٥	٣٩	٪ ٢٣٠	٢٤
٪ ٧٥	٥٥	٪ ١٥٠	٤٠	٪ ٢٢٥	٢٥
٪ ٧٠	٥٦	٪ ١٤٥	٤١	٪ ٢٢٠	٢٦
٪ ٦٥	٥٧	٪ ١٤٠	٤٢	٪ ٢١٥	٢٧
٪ ٦٠	٥٨	٪ ١٣٥	٤٣	٪ ٢١٠	٢٨
٪ ٥٥	٥٩	٪ ١٣٠	٤٤	٪ ٢٠٥	٢٩
٪ ٥٠	٦٠	٪ ١٢٥	٤٥	٪ ٢٠٠	٣٠
٪ ٤٥	٦١	٪ ١٢٠	٤٦	٪ ١٩٥	٣١
٪ ٤٠	٦٢	٪ ١١٥	٤٧	٪ ١٩٠	٣٢
٪ ٣٥	٦٣	٪ ١١٠	٤٨	٪ ١٨٥	٣٣
٪ ٣٠	٦٤	٪ ١٠٥	٤٩	٪ ١٨٠	٣٤
٪ ٢٥	٦٥				

وصل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن حقد العمل الفردي ؟

وصل ما أرته مجلس الدولة ؛

وبناء على ما رضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية والاقتصاد

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المشار إليه في المادة ٤ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٥ الوكيل المساعد لوزارة الشؤون الاجتماعية والعملختص بشئون العمل .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي .

"يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢ وما يترب عليها من التزامات أصحاب الأعمال والعمال إذا كانوا مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سارية المفعول قانوناً قبل ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ سواء في شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أونظم معاشات" .

مادة ٣ - تضاف إلى المادة ٣٦ (أولاً) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي .

"ويكون الإعفاء طبقاً للأوضاع والشروط التي يقرها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار يصدره" .

مادة ٤ - تضاف مادة جديدة برقم ٣٧ مكرراً إلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه نصها الآتي :

"لا يجوز الجزر والتزوير عن مستحقات العامل أو المستحقين عندي صندوق التأمين والادخار" .

على أنه فيما يتعلق بدين النفقة أو أداء المبالغ المستحقة عهاتم توريده للعامل ولمن يعوله من مأكل وملبس فيجوز الجزر به على المبالغ المودعة بصندوق الادخار عند استحقاقها في حدود الربع ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس"

## قانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٥

رفع التكاليف النهائية لأبحاث مشروع السد العالي من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ج إلى ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ج مع الإذن بالارتباط في حدود مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تعمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ باب ٦ (مشروع السد العالي) رفع التكاليف النهائية لأبحاث مشروع السد العالي من ٢٠٠,٠٠٠,١٠ ج (مليون ومائتي ألف جنيه) إلى ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين ومائتي ألف جنيه) .

مادة ٢ — يؤذن لمبنة السد العالي بالارتباط مع أحد البيوت الهندسية الاستشارية في حدود مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج ( مليون من الجنيهات) موزعاً على هشر سنوات .

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر ببيان الرئاسة في ٢٢ دیسمبر ١٩٥٥ (١٣٧٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية)

عبد أبو نصیر

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٢ دیسمبر ١٩٥٥ (١٣٧٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف بالنيابة

أحمد حسني

وزير الخارجية

محمد فوزي

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية

ذكرى هبي الدين ، بيكاشي (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بيكاشي (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير التربية

عبد الحكيم حاص ، لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية)

محمد أبو نصیر (قائم) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصیر